قال المصنف الكاتبي واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى المقدمتين والا لجاز نقيض بان لفظة اما حرف شرط او اصلها وبسيطة والفاء لازمة لها وليست بلازمة في المركبة ولا بد بعد الفاء من فعل مذكور او مقدر لان الجزاء والجواب لا يكون الا جملة لا مركبة وفائدتها تجريد التاكيد والتاكيد اثبات مضمون الجزاء بدليل ونقريره في ذهن السامع هكذا لما كان وقوع شيء ما في الدنيا مقطوعا كان انتاج الثالث مشروطا بموجبة الصغرى مقطوعا فيلزم كون الشرط مقطوعا ولو كان الشرط مقطوعا لكان المشروط وهو انتاج الثالث مقطوعا ولو كان انتاج الثالث مقطوعا لم يحتج الى الرد الى الاول لكن التالي بط وكذا المقدم فقوله واما الثالث فشرطه بط ومنع الملازمة اذ يجوز تخلف المشروط عن الشرط اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط واثبت بان الشرط ههنا معلول والمشروط اي الانتاج علة فقطعية المعلول يستلزم قطعية العلة فيلزم قطعية انتاج الثالث فهو بط ولدفع هذا النقض قال الش بشرط لانتاج الشكل الثاني بتغيير ما يدل على القطع الى ما لا يدل على القطع اذ المضارع عامة لا يدل على القطع ومنع دلالة عبارة المص على القطع لجواز كونها مطلقة عامة واثبت بان اما البسيطة للتاكيد تدل على كون القضية ضرورية ولو سلم لكن لا نم كون عبارة الش مطلقة عامة كيف المضارع يدل على الاستمرار التجددي فاستمرار الشرط يستلزم المعلول واستمرار المعلول يستلزم استمرار العلة قطعا والا يلزم تخلف المعلول عن علته فيلزم استمرار انتاج الشكل الثالث قطعا فلا يحتاج الى الرد فهو بط وابطل بانه ان اريد انه يلزم قطعية استمرار انتاج الشكل الثالث فسلمنا لكن قطعية استمرار الانتاج لا يدل على قطعية نتيجة الشكل الثالث حتى لا يحتاج الى الرد وان اريد يلزم قطعية نتيجة الثالث فلو نم ومنع كون اما البسيطة للتاكيد كيف انها للتاكيد للوجدان الذهني لا للتاكيد فلو يفيد القطعية فلو رد النقض ولا حاجة الى نقتير الش ولو سلم عدم انفكاك التفصيل عن التاكيد لكن لو نم كون اما للبسيط كيف انها مركبة بتقدير قوله وان انتج الثالث فشرطه بط لان اصل اما ان ما فان للشرط والشك فلو يفيد القطع ونقض بان قوله ان انتج بط فعل الشرط وهو مقدم على التالي فيكون الانتاج مقدما على شرطه فلزم تقدم المشروط على الشرط فيلزم وجود المشروط بدون الشرط فهو بط ومنع بانه ان اريد انه يلزم تقدم المشروط في الذهن فسلمنا لكن لا نم بطلانه وان اريد انه في الخارج فلا نم كيف ان المص نظر بقوله واما الثالث فشرطه بالعلية الذهنية فلما قدم الثالث وجعله مقدما لقوله فشرطه ونقض بان المراد لا بد فع الا يراد اذ التقدم في الذكر واللفظ يوهم التقدم الخارجي ولدفع ذلك الوهم قدم الش الشرط في الذكر فقال بشرط لانتاج بط ونقض قول المص والا يحصل الاختلاف اي وان لم يكن شرط لم يوجد الايجاب وان لم يوجد يحصل الاختلاف بانه دليل على كون اما بسيطة لا مركبة ونقض بان اما لو كان كونها بسيطة دليلا على شرطية الايجاب لافاد اما قطعية شرطية الايجاب فلو افاد اما البسيطة القطعية لما احتاج المص بقوله والا يحصل الاختلاف لكن التالي بط ومنع بطلان التالي بان افادة اما القطعية بطريق اللزوم وافادة قوله والا يحصل بطريق الاتي قال فلا منها لو لم تكن موجبة كلية او جزئية والكبرى اما ان يكون موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية واياما كان من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف ولو حصل لاندرج ولو لم يندرج لم ينتج فلو لم تكن الصغرى موجبة لم ينتج لكن التالي بط ومنع بطلان الثاني لان التالي الانتاج وهو علة وبطلان العلة لا يوجب بطلان المعلول لجواز وجود المعلول لعلة اخرى ومنع بطلان التالي بانه لو نم ان التالي انتاج قبل التالي عدم الانتاج فاذا بطل عدم الانتاج ثبت الانتاج وهو وجود العلة ووجودها يوجب وجود المعلول بالبداهة فلزم من بطلان عدم الانتاج بطلان عدم ايجاب الصغرى وهو اذا وجد الانتاج وجد ايجاب الصغرى والا يلزم وجود المشروط بدون الشرط وهو بط فيكون دليلا انيا لميا ونقض بانه يمكن اثبات الثاني بالاني بانه لو لم يشترط كلية احدى المقدمتين لنقول بعض الحيوان انسان وبعضه فرس وبعضه ليس بناطق ولو قلنا لا يختلف النتيجة بالايجاب كما في الاول والسلب كما في الثاني ولو اختلفت لم ينتج فلو لم يشترط كلية احدى المقدمتين لم ينتج ولما امكن الاثبات في الثاني بالاني فتخصيصه بالثاني بلا تخصيص بلا مخصص وهو بط ونقض بانه يمكن بيان الشرطين بطريق اللمي بان شيئا من الضروب العشرة لا يلزمه الايجاب ولا السلب وما لا يلزم لا بد دخل في تعريف القياس فان شيئا من الضروب العشر لا يدخل في تعريفه وذلك لان الضروب مع كون صغراها سالبة اما ان يكون كبراها ايضا سالبة او موجبة فعلى الاول حاصل الضروب سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد وعلى الثاني مضمون الضروب سلب الاصغر عن الاوسط واثبات الاكبر له فالضروب مع كون صغراها اما ان يكون حاصله سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد واما